

كيف نشأت بدعة العذر بالجهل

تأليف: أبو مسلم القيرواني

دار القيروان لنشر التوحيد

تمهيد:

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، القائل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾، والقائل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «إِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ» صَلَّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

فَمِنْ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لَا تَنْفَعُ قَائِلَهَا إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ، أُولَاهَا: العلم بمعناها نَفْيًا وَإِبْثَاتًا، وهذا يعني أَنَّ جَاهِلَ مَعْنَاهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لاشتراطِ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا أَيُّ مَعْنَى، فَمَنْ جَهِلَ أَصْلَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وهذه بَدِهيّةٌ كَانَ يُدْرِكُهَا الْمُسْلِمُونَ وَحَتَّى الْمُشْرِكُونَ الْأَوَائِلَ، حَتَّى ظَهَرَ قَوْلٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ثُمَّ صَارَ مُعْتَقَدَ أَكْثَرِ الْمُعَاصِرِينَ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وهو: أَنَّ الْمُتَنَسِّبَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا فَعَلَ الشِّرْكَ عَنِ جَهْلٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ مَعذُورٌ بِجَهْلِهِ، فَأُثْبِتُوا إِسْلَامَ جَاهِلٍ أَصْلَ الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وفي هذه الرسالة بَحْثٌ تَارِيخِيٌّ عَنِ جُذُورِ "بِدْعَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ"، أُبَيِّنُ فِيهَا كَيْفَ نَشَأَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ، انْطِلَاقًا مِنْ قَوْلٍ شَاذٍّ فِي الْفِقْهِ، وهو: "أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ فِي الْفُرُوعِ"، إِلَى بِدْعَةِ الْعَنْبَرِيِّ وَهِيَ: "أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ"، إِلَى طَائِفَةِ الْجَا حِظِ وَهِيَ: "أَنَّ مَنْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ أَصْلَ الدِّينِ فَهُوَ مَعذُورٌ"، إِلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالَّذِي صَارَ مُعْتَقَدَ أَكْثَرِ الْمُعَاصِرِينَ، وهو: "إِسْلَامُ جَاهِلٍ أَصْلَ الدِّينِ"، مُؤَيَّدًا كُلَّ مَرَحَلَةٍ مِنَ الانْحِرَافِ بِالْأَدِلَّةِ مِنْ مَصَادِرِهَا.

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ فَضْلًا وَمِنَّةً، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ. وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ نَشَرَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

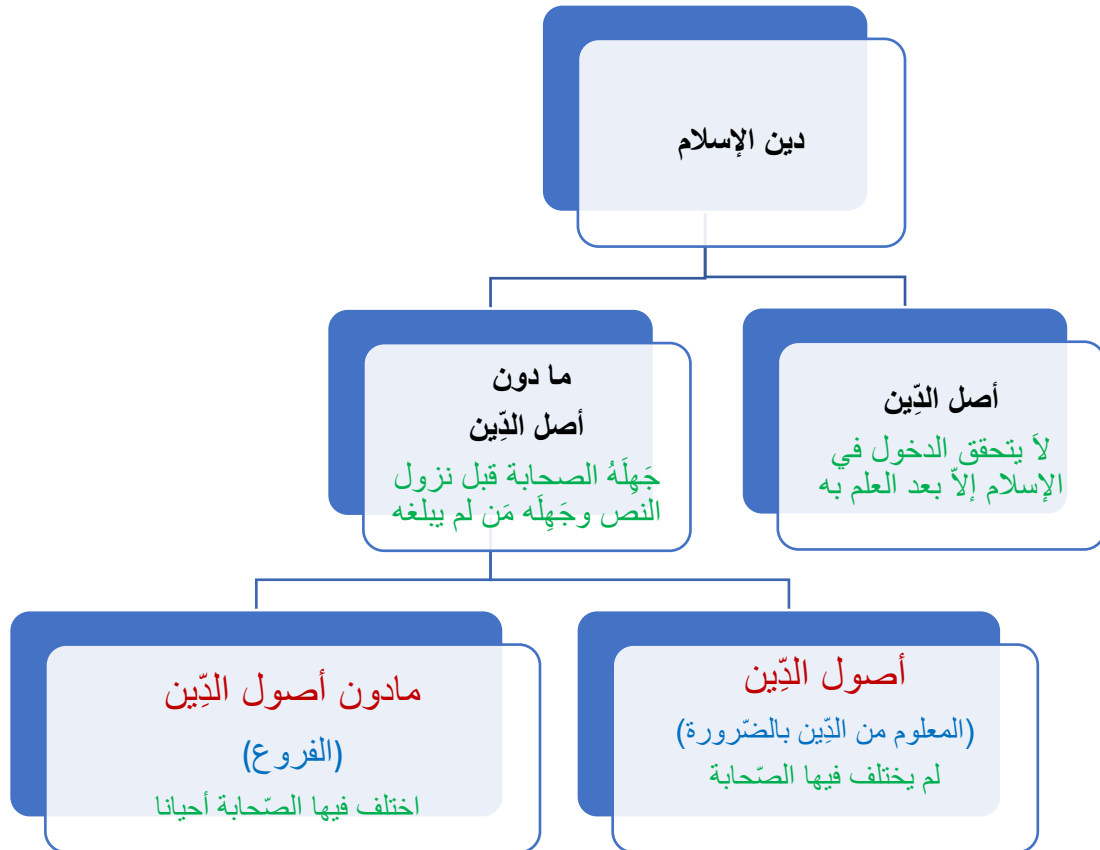
وكتبه: أبو مُسْلِمٍ الْقَيْرَوَانِي.

أَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ هُمَا: **عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ** وَ**الْجَاحِظُ** مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ: مُعْتَزِلِيٌّ، قَاضِي الْبَصْرَةِ، تُكَلِّمَ فِي مُعْتَقَدِهِ، مَاتَ سَنَةَ: (168هـ).

الْجَاحِظُ: هُوَ عَمْرُو بْنُ بَجْرِ الْبَصْرِيِّ، رَئِيسُ الْفِرْقَةِ الْجَاحِظِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، أَخَذَ عَنِ النَّظَّامِ وَغَيْرِهِ، أَدِيبٌ سَاخِرٌ مَاجِنٌ، أَصَابَهُ فِي آخِرِ عُمرِهِ الْفَالَجُ وَالتَّقَرُّسُ، مَاتَ سَنَةَ: (255هـ).

المُخْطَّطُ:



المُقَدِّمَة:

— عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

— عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: " أَوْشَكَ قَائِلًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَلَا أَرَى النَّاسَ يَتَّبِعُونِي، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإَيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدِعْ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ "

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْقَصْدُ فِي السَّنَةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ، وَقَالَ: تَعْلَمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ وَقَبْضُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالبِدْعَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم أحدثة فعليكم بالأمر الأول.

— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالنَّاسُ يُحْيُونَ فِيهِ بِدْعَةً، وَيُمِيتُونَ فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَا الْبِدْعُ وَتَمُوتَ السُّنَنُ».

— قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: «تَلَا { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا }، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيَخْرُجُونَ الْيَوْمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ أَفْوَاجًا».

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَا عَامٌ خَيْرٌ مِنْ عَامٍ، وَلَا أُمَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أُمَّةٍ، وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ، وَيَحْدُثُ قَوْمٌ يَقْسِمُونَ الْأُمُورَ بَرَأْيِهِمْ فَيَنْهَدِمُ الْإِسْلَامُ وَيَنْشَلِمُ» وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ، وَلَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً».

— قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ". وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ وَالشِّرْكَ، وَمَا عَابَهُ الْقُرْآنُ وَدَمَهُ وَقَعَ فِيهِ وَأَقْرَهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ وَصَوَّبَهُ وَحَسَنَهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ نَظِيرُهُ، أَوْ شَرٌّ مِنْهُ، أَوْ دُونُهُ، فَيَنْقُضُ بِذَلِكَ عُرَى الْإِسْلَامِ عَنْ قَلْبِهِ، وَيَعُودُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ

مَعْرُوفًا، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةٌ، وَيُكَفِّرُ الرَّجُلُ بِمَحْضِ الْإِيمَانِ وَتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ، وَيُبَدِّعُ بِتَجْرِيدِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُفَارَقَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَقَلْبٌ حَيٌّ يَرَى ذَلِكَ عَيْنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ». [مدارج السالكين: 1/ 351]

— قال البرهاري (329هـ): «واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيرًا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيرًا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت وصارت دينًا يُدان به فخالف الصراط المستقيم، فخرج من الإسلام». [شرح السنة للبرهاري: 37]

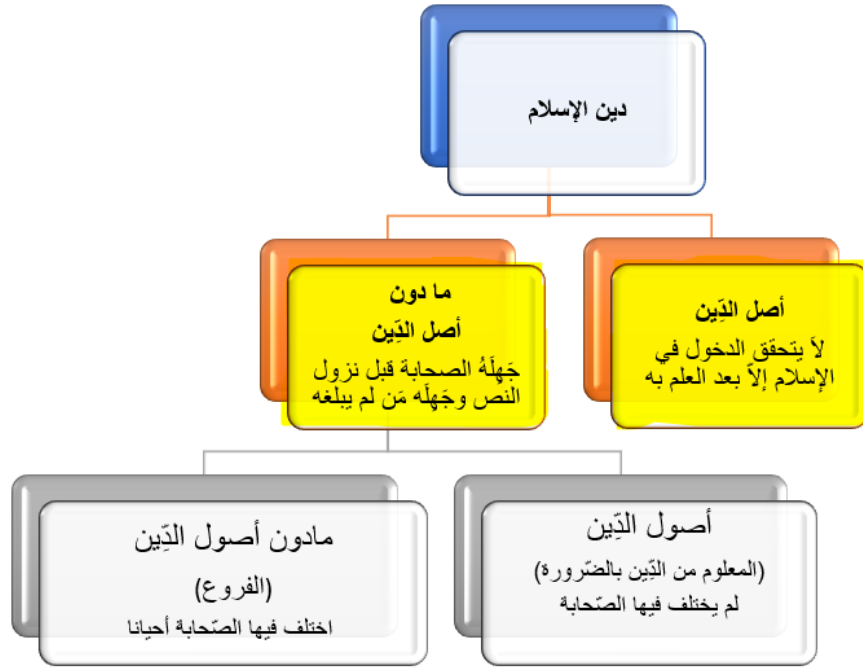
شَرْحُ الْمُخْطَاطِ:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۚ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝ ٢٥﴾ [إبراهيم: 24-25]، دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ لِلْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَصْلًا وَفَرْعًا.

وَقَالَ طَاوُوسٌ: مَثَلُ الْإِسْلَامِ كَشَجَرَةٍ أَصْلُهَا الشَّهَادَةُ، وَسَاقُهَا كَذَا وَكَذَا، وَوَرَقُهَا كَذَا وَكَذَا، وَثَمَرُهَا: الْوَرَعُ. وَلَا خَيْرَ فِي إِنْسَانٍ لَا وَرَعَ فِيهِ.

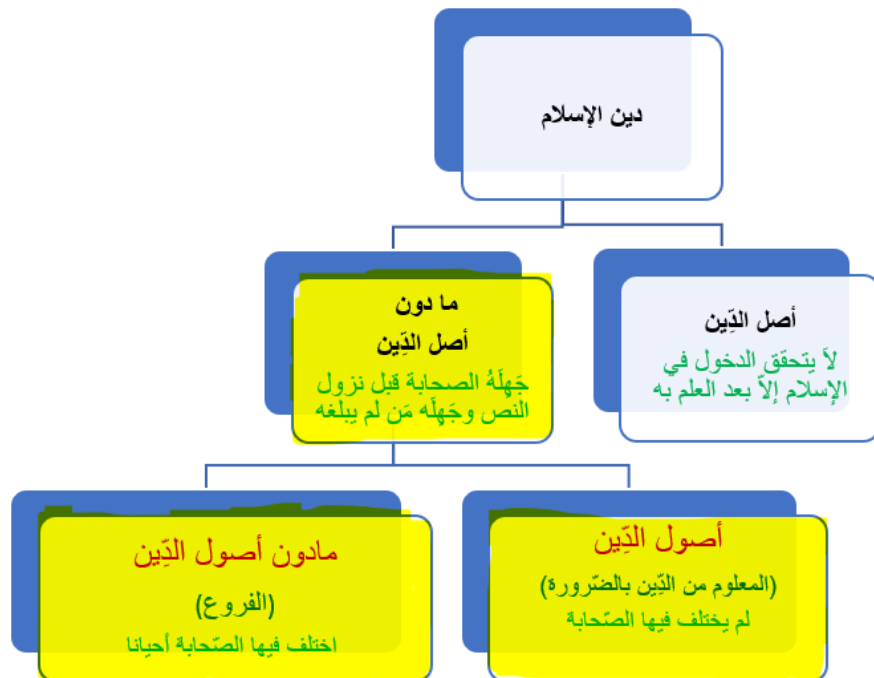
وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]، فَجَعَلَ اللَّهُ الدِّينَ قِسْمَيْنِ، قِسْمٌ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَخْلَ بِهِ وَهُوَ: (أَصْلُ الدِّينِ)، وَقِسْمٌ جَعَلَ مَنْ أَخْلَ بِهِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ: (مَا دُونَ أَصْلِ الدِّينِ).

فَدِينُ الْإِسْلَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: (أَصْلُ الدِّينِ) وَ (مَا دُونَ أَصْلِ الدِّينِ)



أَوَّلًا (أصلُ الدين): مَنْ خالف أصل الدين فهو كافرٌ ابتداءً، ولا يُعذر هنا أحدٌ بالجهل البتّة، ولا تُذكرُ هنا مسألة قيام الحجّة من عدمها، فمن أشرك بالله فهو مُشرك، قامت عليه الحجّة أو لم تقم.

و (ما دون أصل الدين) ينقسم الى قِسْمَيْنِ: (أصول الدين) و (ما دون أصول الدين)



ثانياً (أصول الدين): يدخل فيها الإيمان ببعض الغيبات (كالإيمان بالملائكة والكتب وعذاب القبر) وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، قال الشافعي في كتابه الرسالة: «إنَّ من العلم ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأنَّ الله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا». وهذه المسائل لم يختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم.

وهنا نطرح سؤالاً: هل يُعذر المخالف في المعلوم من الدين بالضرورة كمن جهل وجوب الصلاة، أو جهل حُرمة الخمر مثلاً؟

والجواب: أنَّ من لم تبلغه الحُجَّة فهو معذور، وأمَّا من بلغت الحُجَّة فهو غير معذور، فجعل العلماء من كان في دار الإسلام في حُكم من بلغت الحُجَّة ولم يعذروه، ومن كان عندهم حديث عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة جعلوه ممن لم تبلغه الحُجَّة وعذروه بجهله.

__ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ». [الإبانة الكبرى 320 / 1:]

__ قال مالك: «قد ظهر الإسلام وفشا ولا يُعذر جاهلٌ في شيءٍ من الحدود». [النوادر والزيادات: (14) / 312]

__ قال ابن قدامة: "من كان جاحداً لوجوب الصلاة، نظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرِفَ وجوبها، وعُلِّمَ ذلك، ولم يُحَكَمْ بكُفْرِهِ، لأنَّه معذور" [المغني 2 / 156]

__ قال ابن المنذر (319هـ): «وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ثم وطئها، وقال: ظننتها تحل لي: فإن كان ممن يُعذر بالجهالة فلا حد عليه، وإن كان ممن لا يُعذر بالجهالة حدّ. في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي». [الإشراف لابن المنذر 7 / 297]

— قال الطحاوي (321هـ): «وَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ فَشَرِبَ الْخَمْرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لَمْ يُحَدِّدْ، وَإِنْ كَانَ وُلِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يُصَدَّقُ... رَوَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ زَنَيْتُ الْبَارِحَةَ. فَقِيلَ لَهُ إِنْ اللَّهُ قَدْ حَرَّمَهَ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ فُكْتُبَ إِنْ كَانَ عِلْمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَ فَحُدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَأَعْلِمُوهُ فَإِنْ عَادَ فَحُدُّهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ عَلَى الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا يُعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ. وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} فَأَخْبِرَ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا فِيَمَا طَرِيقَهُ السَّمْعُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحُدُودَ عِقُوبَاتٌ عَلَى انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحُرْمَةَ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مُنْتَهِكًا لَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». [اختلاف العلماء: 3/300]

وخلاصة المسألة: أنه "لا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبلغهم النص إلا بعد أشهر فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم".

ثالثًا (ما دون أصول الدين): وهي المسائل التي اختلف فيها الصحابة، فهم بين مُصيبٍ ومُخطئٍ، المصيب من وافق حكم الله، وله أجران، والمخطئ من أخطأ حكم الله، وله أجر واحد.

وهنا في خانة: (الفروع) طرح سؤال وهو: هل الحق واحد فليس كل مجتهد مُصيب؟ أم أن الحق متعدّد وكل مجتهد مُصيب؟

— قال ابن القصار (397هـ): «بَابُ الْقَوْلِ فِي أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّيْثُ جَمِيعًا — لَمَّا سُئِلَ عَنْ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "لَيْسَ فِيهِ سَعَةٌ، خَطَأٌ أَوْ صَوَابٌ". وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ جَمِيعًا حَقًّا، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ". وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَطَأِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ مُوَضَّوعٌ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ

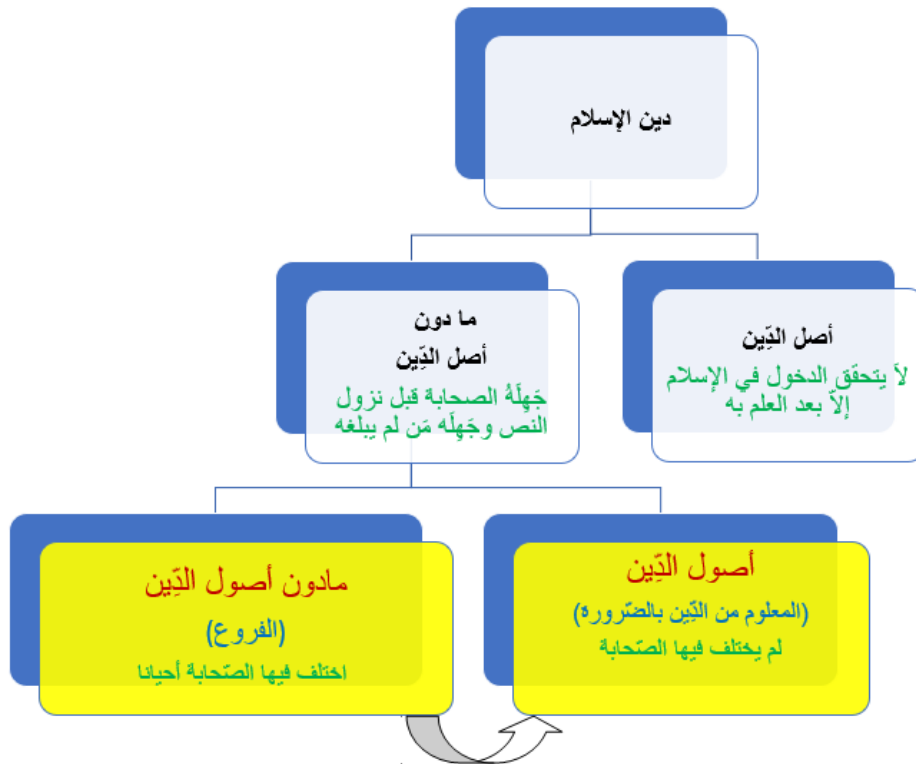
أجران، وإن أخطأ فله أجر". وهذا نصٌّ على أنَّ مسائل الاجتهاد ما هو خطأ، فدلَّ على أنَّ الحقَّ في واحد، لا في جميعها، وجعل له الأجر وإن أخطأ على اجتهداه، ورفع عنه إثم خطئه. وهو أيضاً إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم اختلفوا في مسائل الاجتهاد، وردَّ بعضهم على بعض، ودعا بعضهم بعضاً إلى المباهلة، وأنكر بعضهم على بعضٍ بأغلظٍ نكير، وسوّغ بعضهم لبعضٍ الرد على صاحبه، ولم يقل بعضهم لبعضٍ: الحقُّ معي ومعك، فلو كان كلُّ واحدٍ منهم مصيئاً لم يكن لاختلافهم معنى، فدلَّ على ما قلناه، وبالله التوفيق». [عيون الأدلة: 1/ 327]

— قال ابن حزم (456هـ): «وَالْحَقُّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَسَائِرُهَا خَطَأٌ. وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} ... وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا حَقٌّ وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجماعٌ وَلَا مَعْقُولٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَيُبْطِلُهُ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُكَلِّفُوا إِلَّا اجْتِهَادَهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ، بَلْ مَا كُتِّفُوا إِلَّا إِصَابَةً مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ قَالَ اللهُ عز وجل: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} فَافْتَرَضَ عز وجل اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْ لَا نَتَّبِعَ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا نَتَّعِدَى حُدُودَهُ، وَإِنَّمَا أُجِرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَجْرًا وَاحِدًا عَلَى نِيَّتِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْتُمْ إِذَا حُرِمَ الْإِصَابَةُ، فَلَوْ أَصَابَ الْحَقُّ أَجَرَ أَجْرًا آخَرَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام "أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ أَجَرَ أَجْرًا ثَانِيًا". [المحلى بالآثار: 1/ 88]

— وشدَّ بعضُ العلماء فقال: كلَّ مجتهد (في الفروع) مصيب، وهذا القول في البداية كان قولاً شاذاً، وكان من المفروض أن يُطرح ولا يُلْتَفَتَ إليه، فَتَنْتَهِي المسألة بِرُمْتِهَا هُنَا، ولكن للأسف أصبح بعدها خلافًا سائغًا. وهذه هي المرحلة الأولى من الانحراف.

— ثمَّ جاء العنبري ببدعته المنكرة فقال: كلَّ مجتهد مصيب في الأصول والفروع، فوسَّع العنبري دائرة الخلاف، فَبَعَدَ أن كانت في: (الفروع) وسَّعها لتطال أيضاً (الأصول)، فما الذي فعله العنبري؟ كان الخلاف دائراً أولاً في خانة (ما دون أصول الدِّين) أي: في الفروع، وهي المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الصحابة أحياناً، ثمَّ سَحَبَ العنبري بِسَاطِ الْخِلَافِ مِنْ خَانَةِ (ما دون أصول الدِّين)

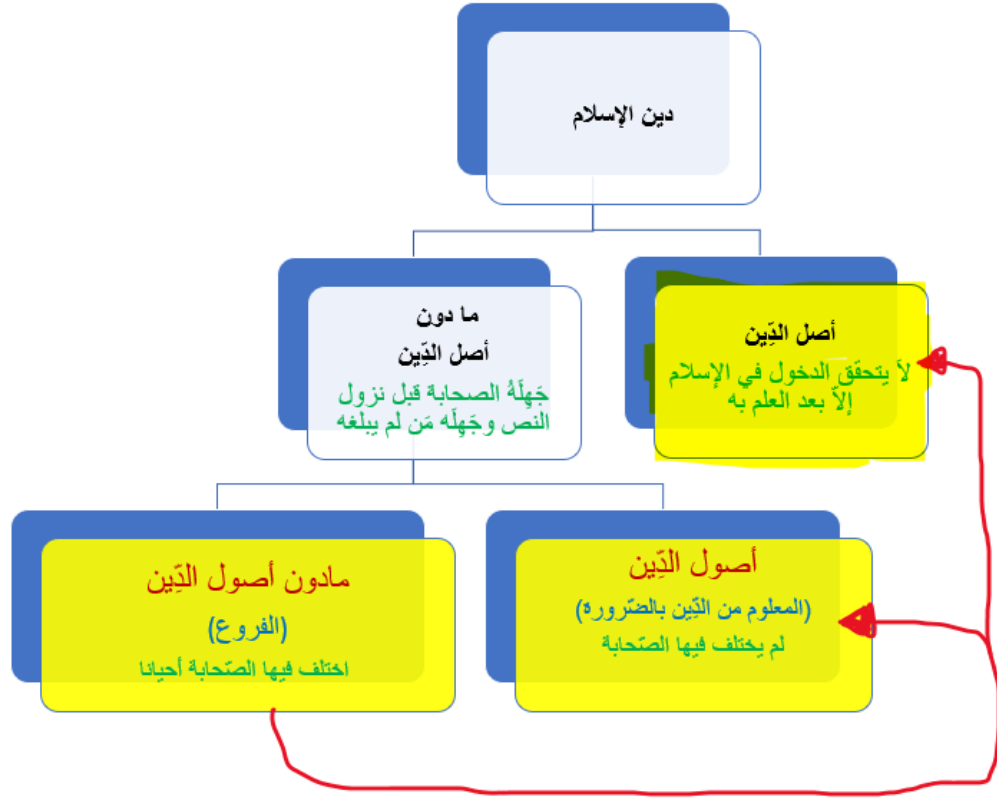
ليجعله في خانة (أصول الدِّين) وهي المسائل الَّتِي لم يختلف فيها الصَّحابة. وهذه هي المرحلة الثَّانية من الانحراف.



— ثمَّ جاء الجاحظ مُتَبَيِّنًا بدعة العنبري، وهي أَنَّ (كلَّ مجتهد مصيب في الأصول والفروع)، فوسَّع دائرة الخلاف، فَبَعَدَ أَنْ جعلها العنبري في (أصول الدِّين) وسَّعها الجاحظ لتطال أيضًا (أصل الدِّين).

فما الَّذِي فعله الجاحظ؟ سحب الجاحظ البِساط من خانة (ما دون أصول الدِّين) ليجعله في خانتِي (أصول الدِّين) و(أصل الدِّين) وهذه هي المرحلة الثَّالثة من الانحراف.

وللأمانة العِلْمِيَّة فَإِنَّ الجاحِظَ وَإِنْ عَذَرَ فاعِلَ الشِّرْكَ عَنْ جَهْلٍ، وَصَرَخَ بِأَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ وَلَا مُعَذَّبٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِإِسْلَامِهِ، فكلامُ الجاحِظِ في أَحْكَامِ الآخِرَةِ لَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا.



— ثمَّ جاء بعضُ المتأخِّرين مِمَّنْ أُشْرِبُوا في قلوبهم بِدعة الجاحظ، ومِمَّنْ لَمْ يَضْبِطُوا مسألة الأسماء والأحكام، فخلَطُوا بين أحكام الدُّنيا وأحكام الآخرة، فَتَبَنَّوْا مُعْتَقَدَ الجاحِظ الَّذِي كان في أحكام الآخِرة فَأَنْزَلُوهُ على أحكام الدُّنيا، فقالوا: إِنَّ الْمُنتَسِبَ إلى الإسلام إذا فعل الشِّرْكَ عن جَهْلٍ فهو مَعذور، وزادُوا على الجاحِظ فقالوا: وهو مُسْلِمٌ. فَأَثْبَتُوا إسلام جاهل أصل الدين، ثمَّ صَارَ هذا المَعْتَقَدُ هو السَّائِدُ عِنْدَ أَكْثَرِ المتأخِّرين اليوم، والله المستعان. **وهذه هي المرحلة الرَّابِعة والأخيرة من الانحراف.**

هكذا تَوَسَّعَتْ دائرة: (العُذْرُ بالجهل)، فَبَعْدَ أَنْ كانت مَحْصُورَةً فقط في خانة: (ما دون أصول الدِّين) توسَّعت لتطال خانة: (أصل الدِّين) الَّذِي لَا عُذْرَ بالجهل فيه البتَّة.

والآن نُوثِّقُ بِالْأَدَلَّةِ مَا قُلْنَاهُ:

— قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بن قتيبة (276هـ): «(باب ذكر أصحاب الكلام وأصحاب الرأي) وَقَدْ تَدَبَّرْتُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - كَلَامَ الْعَالِيَيْنَ وَالزَّارِبِينَ فَوَجَدْتُهُمْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَوْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْفُرُوعِ وَالسُّنَنِ، لَاتَّسَعَ لَهُمُ الْعُذْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ لَا عُذْرَ لَهُمْ، مَعَ مَا يَدَّعُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا اتَّسَعَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَوَقَعَتْ لَهُمُ الْأُسُوءَةُ بِهِمْ. وَلَكِنْ اخْتِلَافُهُمْ، فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي قُدْرَتِهِ... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ نَصِيرُ إِلَى (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ) وَقَدْ كَانَ وَلِيَّ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، فَهَجَّ - مِنْ قَبِيحِ مَذَاهِبِهِ، وَشِدَّةِ تَنَاقُضِ قَوْلِهِ - عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ تَنَاقُضًا بِمَا أَنْكَرُوهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ، فَالْقَوْلُ بِالْقَدَرِ صَحِيحٌ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ، وَالْقَوْلُ بِالْإِجْبَارِ صَحِيحٌ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا فَهُوَ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ زُبْمًا دَلَّتْ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَاحْتَمَلَتْ مَعْنَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ. وَسُئِلَ يَوْمًا عَنْ أَهْلِ الْقَدَرِ وَأَهْلِ الْإِجْبَارِ، فَقَالَ: كُلُّ مُصِيبٍ... وَكَانَ يَقُولُ فِي قِتَالِ عَلِيِّ لَطْلَحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَفَتَاهُمَا لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْحَلَلِ مَا تَرَى، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقِيَاسِ وَأَهْلِ النَّظَرِ...

ثُمَّ نَصِيرُ إِلَى (الْجَاهِظِ) يَبْلُغُ بِهِ الْأَقْتِدَارُ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ الشَّيْءَ وَنَقِيضَهُ، بَحْدُهُ يَحْتَجُّ مَرَّةً لِلْعُثْمَانِيَّةِ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَمَرَّةً لِلزُّبَيْرِيَّةِ عَلَى الْعُثْمَانِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ. وَمَرَّةً يُفَضِّلُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَرَّةً يُؤَخِّرُهُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَّبِعُهُ قَالَ: ابْنُ الْجَمَّازِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: كَذَا وَكَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ. وَيَعْمَلُ كِتَابًا، يَذْكُرُ فِيهِ حُجَجَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ تَجَوَّزَ فِي الْحُجَّةِ، كَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا لَا يَعْرِفُونَ، وَتَشْكِيكَ الضَّعْفَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَيَسْتَهْزِئُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِهْزَاءً، لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ - مَعَ هَذَا - مِنْ أَكْذَبِ الْأُمَّةِ وَأَوْضَعِهِمْ حَدِيثًا، وَأَنْصَرَهُمْ لِبَاطِلٍ». [تأويل مختلف الحديث باختصار: 61-112]

— قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (310هـ): «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}. يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارُوا

عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء، جهلاً منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا.

وهذا من أبيّن الدلالة على خطأ قول من زعم [يُعَرِّضُ بِالْجَاحِظِ] أن الله لا يُعَذِّبُ أحداً على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هادٍ، وفريق الهدى فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية». [تفسير الطبري: 10/ 148]

— قال أبو بكر الجصاص (370هـ): «زعم **عبيد الله العنبري**: أن اختلاف أهل الملة في العدل والجبر، وفي التوحيد والتشبيه، والإرجاء والوعيد، وفي الأسماء والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه كله حق وصواب... قال أبو بكر: وهذا مذهب فاسد ظاهر الانحلال... ومن جهة أخرى: إن القائلين بهذه المذاهب من أهل الملة على اختلافهم فيها، متفقون قبل **عبيد الله بن حسن** على إيجاب التأثيم والتضليل بالاختلاف فيها، فمن صوب الجميع من المختلفين فهو خارج عما انعقد به إجماع الجميع... فلما بطل ذلك علمنا أن الحق في واحد من أقاويل المختلفين فيه، وهو ما قامت دلالته وثبتت حجته، وأن من خالف فيه وعدل عنه، فهو ضال غير مهتد». [الفصول في الأصول: 4/ 375]

— قال الماوردي (ت 450هـ): «وشد عنهم **عبيد الله بن الحسن العنبري** فجعل كل مجتهد مصيباً في الأصول والفروع. والجمع بينهما خطأ فاحش، لأن أصول التوحيد وصفات الذات لا تختلف فلم يصح تجويز الاختلاف فيها، وأحكام الشرع قد تختلف بحسب المصالح في الأعيان والأزمان فجاز أن يكون الخلاف مسوغاً فيها». [الحاوي الكبير: 16/ 128]

— قال الجويني (478هـ): «إذا عرفت ما هو "الأصل" فلا تقل فيما هذا سبيله إن كل مجتهد مصيب بل المصيب واحد ومن عداه جاهل مخطئ. وهذا ما صار إليه كافة الأصوليين... إلا **عبيد الله بن الحسن العنبري** فإنه ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب في الأصول كما أن كل مجتهد مصيب في الفروع». [التلخيص في أصول الفقه: 3/ 334]

— قال القاضي عياض (544هـ): «وَدَهَبَ **عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ** إِلَى تَصْوِيبِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ فِيمَا كَانَ غَرْضُهُ لِلتَّأْوِيلِ، وَفَارَقَ فِي ذَلِكَ فِرْقَ الْأُمَّةِ... وَقَالَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ **الْجَاحِظُ، وَثَمَامَةُ**، فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْبُهْلَةِ، وَمُقَلِّدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمْكِنُ مَعَهَا الاستدلال. وقد نحا الغزالي قريبًا من هذا المنحى في كتاب التَّفَرُّقَةِ. وَقَائِلُ هَذَا كُلِّهِ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، وَكُلٌّ مِنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ شَكَّ». [الشِّفَا: 2/ 601]

— قال ابن قدامة (620هـ): «الحقُّ في قولٍ واحدٍ من المجتهدين، ومن عداه مُخْطِئٌ، سواءً كان في فروع الدِّينِ أو أَصُولِهِ. لكنَّه إن كان في فروع الدِّينِ ممَّا ليس فيه دليلٌ قاطع - من نصٍّ أو إجماعٍ - فهو معذورٌ غيرُ آثمٍ، وله أَجْرٌ على اجتِهاده... وزعم **الْجَاحِظُ**: أَنَّ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا نَظَرَ فَعَجَزَ عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ: فهو معذورٌ غيرُ آثمٍ... وقال **عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ**: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ جَمِيعًا. وهذه كُلُّهَا أَقَاوِيلُ بَاطِلَةٌ.

أَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ **الْجَاحِظُ**: فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّا نَعْلَمُ - قَطْعًا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَاتِّبَاعِهِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ. وَنُقَاتِلُ جَمِيعَهُمْ، وَنَقْتُلُ الْبَالِغَ مِنْهُمْ. وَنَعْلَمُ: أَنَّ الْمُعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا يَقُلُ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ مُقَلِّدَةٌ، اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا...

وقول **العَنْبَرِيِّ**: "كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ". إن أراد: أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ: فَهُوَ كَقَوْلِ **الْجَاحِظِ**. وإن أراد: أَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ فَهُوَ عَلَى اعْتِقَادِهِ: فَمَحَالٌ؛ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ قِدَمُ الْعَالَمِ وَخُدُوثُهُ حَقًّا، وَتَصْدِيقُ الرُّسُولِ وَتَكْذِيبُهُ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ وَنَفْيُهُ وَهَذِهِ أُمُورٌ ذَاتِيَّةٌ، لَا تَتَّبَعُ الْإِعْتِقَادَ، بَلِ الْإِعْتِقَادُ يَتَّبَعُهَا؟! فَهَذَا شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ **الْجَاحِظِ**، بَلْ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ السُّوْفِسْطَائِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ نَفَوْا حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا أَثْبَتُهَا، وَجَعَلَهَا تَابِعَةً لِلْمُعْتَقَدَاتِ». [روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 347]

— قال الزُّرْكَشِيُّ (794هـ): «إِنْ كَانَ الْعَلَاظُ مِمَّا يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولَهُ، كَمَا فِي إثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، هُوَ الْمُكَلَّفُ، وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ.

فَمَنْ أَصَابَهُ أَصَابَ الْحَقِّ وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ كَافِرٌ... وَقَالَ **عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَنْبَرِيُّ** قَاضِي الْبَصْرَةِ:
كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ مُصِيبٌ. وَثِقَلْ مِثْلُهُ عَنِ **الْجَاحِظِ**. وَيَلْزَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْعَنْبَرِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ
مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ مُخْطِئًا. وَأَمَّا الْجَاحِظُ فَجَعَلَ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْمُخْطِئَ
فِي جَمِيعِهَا غَيْرَ آثِمٍ. أَمَّا رَأْيُ الْعَنْبَرِيِّ فَبَيَّنَ الْإِسْتِحَالَهَ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ وَأَنَّهُ
مُحْدَثٌ، وَأَمَّا رَأْيُ الْجَاحِظِ فَبَاطِلٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاتَلَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ
الصَّحَابَةُ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَكَانَ ابْنُ الْعَنْبَرِيِّ يَقُولُ فِي مُثْبَتِي
الْقَدَرِ: هَؤُلَاءِ عَظَّمُوا اللَّهَ، وَفِي نَافِي الْقَدَرِ: هَؤُلَاءِ نَزَّهُوا اللَّهَ، وَقَدْ أُسْتُبْشِعَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي
تَصْوِيبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ الْكُفَّارِ فِي اجْتِهَادِهِمْ». [البحر المحيط في أصول الفقه: 8/ 276]
